

Distr.: General
6 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٥٤ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تامار تشيتانافا (جورجيا)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة مواضيعية بشأن البند ٥٤ من جدول الأعمال (انظر A/62/419، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلستين ٢٣ و ٣١ المعقودتين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويرد عرض لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/62/SR.23 و 31).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/62/L.17 و A/C.2/62/L.48

٢ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/62/L.17) فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند تحت الرمز A/62/419 (Part I و II) و Add.1-9.



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرارات الأخرى المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

”وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز مكافحة التصحر، والقضاء على الفقر المدقع، والنهوض بالتنمية المستدامة في المناطق القاحلة، وتحسين حياة السكان المتضررين،

”وإذ تعقد العزم على مواصلة وتعزيز روح التضامن الدولي التي تولدت عن إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للصحارى والتصحر،

”وإذ تؤكد من جديد أن لمشكلتي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في جميع مناطق العالم،

”وإذ تشدد على أن التصحر يشكل تهديدا خطيرا يحدق بقدرة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ يساورها القلق إزاء ما يخلفه التصحر وتدهور الأراضي وتغير المناخ من آثار سلبية متبادلة،

”وإذ تؤكد من جديد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)، التي تسلّم بأن الاتفاقية تشكل أداة من أدوات مكافحة الفقر،

”وإذ تسلّم بأن تنفيذ الاتفاقية في حينه وبصورة فعالة من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تسلّم أيضا بالحاجة إلى تقديم الموارد المالية والدعم التقني على نحو ثابت كاف يمكن التنبؤ به بغية كفالة التنفيذ التام للاتفاقية بكفاءة وحسن توقيت،

”وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة بالنظر خلال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة في جملة أمور، من بينها مسألة التصحر،

”وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة إسبانيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مدريد، في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

”وإذ تعرب أيضا عن عميق تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في بوينس آيرس، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧،

”وإذ ترحب بالعرض المقدم من حكومة تركيا لاستضافة الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في استنبول، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

”٢ - تعيد تأكيد عزمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأراضي، من خلال جملة تدابير، من بينها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وتعزيز بناء القدرات في البلدان النامية؛

”٣ - ترحب بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتخذ في الدورة الرابعة والعشرين والقاضي بإعلان العقد ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛

”٤ - ترحب أيضا باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، وتدعو جميع الأطراف وأمانة الاتفاقية والمؤسسات والهيئات الداعمة الأخرى إلى التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها بغية تنفيذ الاستراتيجية بنجاح؛

”٥ - تعرب عن تقديرها للمساهمات المالية التي قدمتها البلدان وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل دعم أنشطة الفريق العامل الحكومي

الدولي لما بين الدورات المعني بالخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - **تحيط علما** بالطلب المقدم من أجل قيام وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بتقييم الآلية العالمية، وتطلع إلى النتائج التي ستخلص إليها؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم موافقة مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة على ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتدعو مؤتمر الأطراف إلى القيام، في دورته الاستثنائية الأولى التي ستعقد في نيويورك يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، باعتماد الميزانية المقترحة؛

٨ - **تحث المجتمع الدولي**، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، على تقديم الدعم المالي والتقني إلى الأمانة والبلدان الأطراف المتضررة لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذًا كاملاً، وفقاً للمقرر ٣/أ-٨، الذي يتضمن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٩ - **تحيط علما** بالعمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع للأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٠ - **تحيط علما أيضاً** بمقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة القاضي بتحديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف؛

١١ - **تحيط علما كذلك** بالمقرر المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية والقاضي بدعوة الجمعية الرابعة لمرفق البيئة العالمية إلى تعديل صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله من أجل إدراج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ضمن قائمة الاتفاقيات التي يضطلع فيها مرفق البيئة العالمية بدور الآلية المالية؛

”١٢ - تحت مجلس مرفق البيئة العالمية على تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لمجال التركيز الخاص بتدهور الأراضي في إطار التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية؛

”١٣ - ترحب بالعملية الجارية الخاصة بتناول مسألة اعتماد اليورو عملة لميزانية الاتفاقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية ذات الصلة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة، تيسيراً لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بحماية ميزانية الاتفاقية من الآثار السلبية لتقلبات العملة، بما في ذلك في سياق تنفيذ الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بالجيل الجديد من نظام تخطيط موارد المؤسسات أو غيره من النظم المماثلة؛

”١٤ - تدعو الأمين التنفيذي للمؤتمر، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ألا يألو جهداً في الإعداد للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيهما بغية كفاءة النظر على النحو الواجب في القضايا المحورية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/التصحّر، وبخاصة في أفريقيا، ولا سيما ما يتصل منها بتدهور الأراضي والجفاف والتصحر، وذلك في سياق التنمية المستدامة خلال مداوات الدورة الاستعراضية، من أجل كفاءة تمخض الدورة الكاملة للجنة عن نتائج مثمرة؛

”١٥ - تدعو مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفاءة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

”١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

”١٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسنتين البند الفرعي المعنون تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

” ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣١ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ (A/C.2/62/L.48) عرضته نائبة الرئيسة، ميلاني سانتيزو - ساندوفال (غواتيمالا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.17.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أحيطت اللجنة علماً بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/62/SR.31).

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قامت نائبة الرئيسة بتصحيح الفقرتين ٣ و ١٣ من منطوق مشروع القرار شفويًا، وأدلت ممثلة بنن ببيان بصفتها ميسرة لمشروع القرار (انظر A/C.2/62/SR.31).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اتخذت اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.48 على النحو التالي:

(أ) قررت اللجنة، من خلال تصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتاً مقابل صوتين، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، أن تبقى على الفقرة ١٧ من المنطوق. وكانت نتيجة التصويت على الشكل التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا واندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلادش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتوغو وتونس وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية تانزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وغرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيت نام وفيجي وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق ومولدوفا وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليمن واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة، اليابان.

المتنعون:

لا أحد

(ب) واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/62/L.48 برمته بصيغته المصححة شفويا (انظر الفقرة ٩).

٧ - وقبل التصويت على الفقرة ١٧ من المنطوق، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلا للتصويت؛ وأدلت ممثلة بنن ببيان بعد التصويت (انظر A/C.2/62/SR.31).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/62/L.48، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/62/L.17 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرارات الأخرى المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز مكافحة التصحر، والقضاء على الفقر المدقع، والنهوض بالتنمية المستدامة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة الجافة، وتحسين أسباب الرزق للسكان المتضررين من الجفاف و/أو من التصحر،

وإذ تعقد العزم على الاستفادة من الزخم الذي نتج عن إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للصحارى والتصحر وتعزيز روح التضامن الدولي التي تولدت عن ذلك،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تقر بأن لمشكلي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في جميع مناطق العالم،

وإذ تشدد على أن التصحر يشكل تهديدا خطيرا يحدق بقدره البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلّم بأن تنفيذ الاتفاقية في حينه وبصورة فعالة من شأنه أن يساعد على تحقيق تلك الأهداف،

وإذ يساورها القلق لأن التصحر وتدهور الأرض وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ كل منها يؤثر في الآخر تأثيرا سلبيا، وتشدد على الفوائد المحتمل جنيها من أوجه التكامل في التصدي لهذه المشاكل على نحو متداعم،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تؤكد من جديد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)^(٣)، التي تسلّم بأن الاتفاقية تشكل أداة من أدوات القضاء على الفقر، وإذ تسلّم بضرورة تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية يمكن التنبؤ بها، من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وحسن توقيت،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة بالنظر خلال دوريتها السادسة عشرة والسابعة عشرة^(٤) في جملة أمور، من بينها مسألة التصحر والجفاف،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إسبانيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مدريد، في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعرب أيضا عن بالغ تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في بوينس آيرس، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بالعرض المقدم من حكومة تركيا لاستضافة الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في اسطنبول، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بالاقتران مع الدورة الاستثنائية للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التي تعقد فيما بين الدورات،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٥)؛

٢ - تعيد تأكيد عزمها على دعم وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بغية التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأرض، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأرض،

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار ١.

(٥) المرفق الثاني، A/62/276.

من خلال جملة تدابير، من بينها تعبئة موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات على جميع المستويات؛

٣ - **ترحب** باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة بموجب مقرره م/٣-٨ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٦)، وتدعو جميع الأطراف وأمانة الاتفاقية والمؤسسات والهيئات الداعمة الأخرى إلى التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها بغية تنفيذ الاستراتيجية بنجاح، كما تدعو جميع الأطراف إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للمساهمات المالية التي قدمتها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل دعم أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي لما بين الدورات المعني بالخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - **تشير** إلى الطلب المقدم من أجل قيام وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بتقييم الآلية العالمية، وتطلع إلى النتائج التي ستخلص إليها^(٧)؛

٦ - **تكرر دعوتها** إلى الحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف المعنية، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرق البيئة العالمية، بإدراج التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

٧ - **تدعو** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات المعنية الأخرى إلى إتاحة الموارد للبلدان النامية المتأثرة من أجل تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** جهود الأمانة العامة لمواصلة التجديد والإصلاح الإداري بها وتبسيط مهامها من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة وجعلها تتماشى مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٩ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي للاتفاقية للوفاء بولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(٦) A/C.2/62/7، المرفق.

(٧) المرجع نفسه، الفرع واو، الفقرة ٢٧.

١٠ - تشير إلى العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٨)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل في عمل الأمانات مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١١ - تشير أيضا إلى قرار مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بتجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف^(١٠)؛

١٢ - تحيط علما بالمقرر المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اتخذته مجلس المرفق والقاضي بدعوة الجمعية الرابعة لمرفق البيئة العالمية إلى تعديل صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله من أجل إدراج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ضمن قائمة الاتفاقيات التي يضطلع فيها مرفق البيئة العالمية بدور الآلية المالية^(١١)؛

١٣ - تشير إلى عملية التجديد الرابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية^(١٢)، وتؤكد أهمية الوفاء بالالتزامات المقطوعة، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة مواصلة تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لمجال التركيز الخاص بتدهور الأرض؛

١٤ - ترحب بالعملية الجارية الخاصة بتناول مسألة اعتماد اليورو عملة ميزانية ومحاسبة للاتفاقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية ذات الصلة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة، تيسيرا لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بحماية ميزانية الاتفاقية من الآثار السلبية لتقلبات العملة؛

١٥ - تدعو الأمين التنفيذي للمؤتمر، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ألا يألو جهدا في الإعداد للدورتين السادسة

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٠) ICCD/COP (8)/16/Add.1، المقرر ١٠/أ-٨.

(١١) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.30/7، وهي متاحة على العنوان الإلكتروني التالي: www.gefweb.org.

(١٢) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/A.3/6. وهي متاحة على العنوان الإلكتروني التالي: www.gefweb.org.

عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيهما بغية كفالة النظر على النحو الواجب في القضايا المحورية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولا سيما ما يتصل منها بتدهور الأرض والجفاف والتصحر، وذلك في سياق التنمية المستدامة خلال مداوات الدورة الاستعراضية، من أجل كفالة تمخض الدورة الكاملة للجنة عن نتائج مثمرة؛

١٦ - **تدعو** مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاته، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك للمساعدة في كفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية.